17693 - لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب .

(هـ) عن ابن عمر (أخرجه ابن ماجه كتاب الشفعة باب طلب الشفعة رقم (2501) والحديث ضعيف . ص)